



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٨٥

تاريخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على قرار وزير المالية ١/٣٢٠ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٠، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم ١/١١٤ تاريخ ٩/٢/٢٠٢٤ المتعلق بتأليف لجنة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب شركة "كيودس ميدل ايست - شركة مدنية" المسجل تحت الرقم ٩١٦١/١٠١٦١ تاريخ ١٦/٨/٢٠٢٤ بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الداخلي والخارجي المستقل لحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يمدد استثنائياً لغاية ٣٠/٦/٢٠٢٥ مفاعيل القرار رقم ١/١٩٧ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٤ المتعلق بتصنيف شركة كيودس ميدل ايست - شركة مدنية من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) والداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة.  
**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
يوسف الخليل

